

إعداد

القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية

إشراف الشيخ

عَلَقِي بَنِ عَبْدِلا لَهِ مَا لِإِللَّهِ مَا لِإِللَّهِ مَا لِإِللَّهِ مَا لِإِللَّهِ مَا لِللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مَا لِللَّهِ مَا لِللَّهِ مَا لِللَّهِ مَا لِللَّهِ مَا لِللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مَا لِللَّهِ مِنْ اللَّهِ مَا لِللَّهِ مِنْ اللَّهِ مَا لِللَّهِ مَا لِللَّهِ مَا لِللَّهِ مَا لِللَّهِ مِنْ اللَّهِ مَا لِللَّهِ مَا لِللَّهِ مَا لِللَّهِ مَلْ اللَّهِ مَا لِللَّهِ مَا لِللَّهِ مَا لِمَا لِللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِلَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللّ





# ملخص فقه الأذان والإقامة

وفيه بابان:

البابُ الأوَّلُ: الأذان

الباب الثاني: الإقامة

# البابُ الأوَّلُ الأذان

# تعريفُ الأذانِ لُغةً واصطِلاحًا

الأَذانُ لُغةً: الإعلامُ.

الأذانُ اصطِلاحًا: التعبُّد لله بذكرٍ مخصوصٍ، بعدَ دخولِ وقتِ الصَّلاةِ؛ للإعلامِ بها.

#### فضائل الأذانِ

للأذانِ فَضائلُ جليلةٌ، وفوائدُ عظيمةٌ، منها:

#### - استحبابُ المنافسةِ فيه لشَرفِهِ وفضلِه

فعن أبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((لو يَعلَمُ الناسُ ما في النِّداءِ والصفِّ الأوَّلِ، ثم لم يَجِدوا إلَّا أن يَستهِموا عليه، لاستَهَموا))(1).

#### - فرارُ الشَّيطانِ من الأذانِ

فعن أبي هُرَيرة رضي الله عنه، قال :قال رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّمَ: ((إذا نُودِيَ للصَّلاةِ أَدْبَرَ الشيطانُ وله ضُراطٌ؛ حتى لا يَسمَعَ التأذينَ))(1).

<sup>(</sup>١) رواه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

<sup>(</sup>۲) رواه البخاري (۲۰۸) ومسلم (۳۸۹).

# - المؤذِّنونَ أطولُ النَّاسِ أعناقًا يومَ القِيامةِ

فعَن مُعاوية رضي الله عنه، قال :سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّمَ يقول: ((المؤذِّنونَ أطولُ الناسِ أعناقًا يومَ القِيامَةِ))(١).

# - المؤذِّنُ يُغفَرُ له مدَى صوتِه، ويُصدِّقُه كلُّ رَطْبٍ ويابسِ سمِعَ صوتَه

فعن أبي هُرِيَرةَ رضي الله عنه، عنِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ أنَّه قال: ((إنَّ المؤذِّنَ يُغفَرُ له مدَى صوتِه، ويُصدِّقُه كلُّ رَطبٍ ويابسٍ سَمِعَ صوتَه، وللشاهد عليه (٢) خمسٌ وعِشرونَ درجةً))(٢).

# - المؤذِّنُ يَشْهَدُ له كلُّ مَن سمِعَ صوتَه من إنسِ أو جِنِّ

فعن عبدِ اللهِ بن عبد الرَّحمنِ بن أبي صَعْصِعة، أنَّ أبا سعيدٍ الخدريَّ رضي الله عنه، قال له :إنِّ أراك تحبُّ الغنمَ والبادية، فإذا كنتَ في غنمِكَ أو باديتك، فأذَّنتَ للصَّلاةِ، فارفعْ صوتَك بالنِّداء؛ فإنَّه: ((لا يَسمَعُ مدَى صوتِ المؤذِّنِ حِنُّ ولا إنسُّ، ولا شيءٌ، إلَّا شهِدَ له يومَ القِيامَةِ))، قال أبو سعيد: سمعتُه من رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّمَ (أ).

<sup>(</sup>١) رواه مسلم (٣٨٧).

<sup>(</sup>٢) قوله: ((وللشاهد عليه)). أي: الذي شهد الصلاة على أذانه، أي: لأجل أذانه. ((حاشية السندي)) (٢٦٥/٥).

<sup>(</sup>٣) رواه أحمد (٢٦٦/٣) (٧٦٠٠).

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري (٣٢٩٦).

# المفاضلة بين الأذانِ والإمامةِ

الأذانُ أفضلُ من الإمامةِ، وهو مذهبُ الشافعيَّة، والحنابلة، وقولُ للحنفيَّة، وقولُ للحنفيَّة، وقولُ للمالكيَّة، وهو اختيارُ ابن تيميَّة، وابن عُثيمين.

# مِن حِكم مَشروعيَّة الأذانِ

# مِن الحِكَمِ التي مِن أَجْلِها شُرعُ الأذانُ:

١- إظهارُ شِعارِ الإسلامِ وكلمةِ التَّوحيدِ.

٢ - الإعلامُ بدخولِ وقتِ الصَّلاةِ.

٣- الإعلامُ بمكانِ الصَّلاةِ.

٤ - الدُّعاءُ إلى الجَماعةِ.

٥ - الإعلامُ بأنَّ الدارَ دارٌ للإسلامِ.

## حُكمُ الأذانِ

الأذانُ فَرْضُ كِفايةٍ، وهذا مذهبُ الحنابلةِ، وقولُ عندَ المالكيَّة، وقولُ بعضِ الشافعيَّة، وقول داودَ، وهو قولُ محمَّدٍ منَ الحنفيَّة، واختيارُ ابنِ عبد البرِّ، وابنِ تيميَّة، وأبي الوليد الباجِي، وابنِ باز، والألبانيِّ، وابنِ عُثَيمين، وبه أفتت اللَّجنة الدَّائمة، وحُكِي فيه الإجماعُ.

# حُكمُ الصَّلاةِ بغَيرِ أذانٍ

تصحُّ الصلاةُ بغير أذانٍ ولا إقامةٍ، وذلك باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعةِ.

# اتِّفاقُ أهلِ بلدٍ على ترْكِ الأذانِ

إذا اتَّفْقَ أهلُ بلدٍ على ترْكِ الأذانِ، فإنَّهم يُقاتَلون (١)، وهو قولُ الجمهورِ مِنَ الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحنابلة، وقولُ بعض الشافعيَّة.

# الأذانُ للصَّلواتِ الخَمْسِ

يُشرَعُ الأذانُ للصَّلواتِ الخَمْسِ، ولا يُشرَعُ لغيرِها من النَّوافِلِ. ونقَل الإجماعَ على ذلِك : ابنُ حزم، وابنُ عبد البرِّ، والنَّوويُّ.

# الأذانُ والإقامةُ في السَّفَرِ

يُستحَبُّ في السَّفر الأذانُ والإقامةُ للصَّلاة، سواء للمنفرد أو للجماعة، وذلك باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة، وهو قولُ أكثرِ أهل العِلم، وحُكِيَ فيه الإجماعُ.

# الأذانُ والإقامةُ للصَّلاتينِ المجموعتينِ

مَن جَمَعَ بين صلاتينِ، فإنَّه يؤذِّن للأُولى، ويُقيمُ لكلِّ صلاةٍ منهما (٢)، وهو مذهبُ الشَّافعيَّة، والحنابلة، وقولُ للمالكيَّة، وبه قال ابنُ حزم.

(١) قال ابنُ عُثَيمين: (قوله: (يُقاتَل أهلُ بلدٍ تركوهما)، والذي يُقاتِلهم الإمام إلى أنْ يُؤدِّنوا، وهذا من باب استباحة دِمائهم؛ ولهذا لا يُتبع مُدبِرُهم، ولا يُجهز على جريحهم، ولا يُغنَم لهم مالٌ، ولا تُسبَى لهم ذريَّة؛ لأخَم مسلمون، وإنما قُوتِلوا تعزيرًا) ((الشرح الممتع)) (٤٧/٢).

<sup>(</sup> $^{\mathsf{Y}}$ ) وافق الحنفيَّةُ هذا القول في الجمْع بعرفة، ورجَّح بعضُ الحنفية ذلك في مزدلفةً أيضًا، وإلا فالأصل عند الحنفيَّة عدمُ مشروعيَّة الجمع إلَّا في هذين الموطنين. ينظر: ((العناية شرح الهداية)) فالأصل عند الحنفيَّة ابن عابدين)) ( $^{\mathsf{Y}}$ ).

#### أذان المنفرد وإقامته

يُستحَبُّ للمنفردِ الأذانُ والإقامةُ، وهو مذهبُ جمهورِ الفقهاءِ من الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وقولُ للمالكيَّة.

#### الأذان والإقامة عند قضاء الفائتة

يُشرَعُ الأذانُ والإقامةُ عندَ قضاءِ الفائتةِ، وهو قولُ الجمهورِ من الحنفيَّة (١)، والأظهرُ عند الشافعيَّة، والحنابلة، وقولُ عند المالكيَّة، وهو قولُ أبي ثورٍ، وداودَ الظاهريِّ.

# الأذانُ والإقامةُ إذا تَعدَّدتِ الفوائتُ

إذا تعدَّدتِ الفوائثُ، فإنَّه يُؤَذَّنُ للفائتةِ الأُولى، ويُقامُ لبقيَّةِ الفوائتِ، وهذا هو المذهبُ المعتمَدُ عند الشافعيَّة، ومذهبُ الحنابلة، وقولُ عند المالكيَّة، وهو قولُ محمَّدٍ من الحنفيَّة .

# الأذانُ والإقامةُ لِمَن دخَلَ مسجدًا قدْ صُلِّي فيه

اختَلَفَ العلماءُ في مَن دخَلَ المسجدَ وقد صُلِّي فيه؛ هل يُؤذِّن ويُقيم؟ على أقوال، أقواها قولان:

القول الأوَّل: يُسَنُّ له الأذانُ والإقامةُ، لكن دون أن يَرفَعَ صوتَه بالأذانِ، وهذا مذهبُ الشافعيَّة، وهو قولُ بعضِ السَّلف، واستَحْسَنه ابنُ حزم.

القول الثاني: يُصلِّي بغير أذانٍ، ويُقيمُ فقط، وهذا مذهبُ المالكيَّة، وقولُ

\_

<sup>(</sup>١) استثنى الحنفية الظهر يوم الجُمُعة في المصر؛ فإنَّ أداءَه بأذانٍ وإقامةٍ مكروهٌ. يُنظر: ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/١)، ((العناية شرح الهداية)) للبابرتي (٢٤٨/١).

بعض السَّلف، واختارَه ابنُ عُثَيمين.

# النِّداءُ للصَّلواتِ التي لا أذانَ لها النِّداءُ للطَّاواتِ العِيدِ الأذانُ والإقامةُ لصَلاةِ العِيد

صَلاةُ العيدِ لا أذانَ لها ولا إقامةَ، باتِّفاقِ المذاهب الفقهية الأربعة، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك.

#### النِّداء للعيدِ برالصَّلاة جامِعةً)

صلاةُ العيدِ لا يُنادى لها برالصَّلاةَ جامِعةً)، وهو مذهبُ المالكيَّة، وقولُ عند الحنابلة، وهو احتيارُ ابنِ قُدامة، وابنِ تَيميَّة، وابنِ القَيِّم، والصنعانيِّ، وابنِ باز، وابنِ عُثَيمين.

#### صلاة الاستسقاء

صَلاةُ الاستسقاءِ ليس لها أذانٌ ولا إقامةُ، ولا يُنادَى لها برالصلاةَ جامعةً)، وهو مذهبُ المالكيَّة، وقولُ للحنابلة، وهذا اختيارُ ابنِ تيميَّة، وابن القيِّم، وابن باز، وابن عُثَيمين، وبه أفتتِ اللَّجنةُ الدَّائمة.

# صلاةُ الكُسوفِ

يُسَنُّ أَن يُنادَى لصلاةِ الكسوفِ برالصلاةَ جامعةً (١) ، وذلك باتِّفاقِ

(١) قال ابنُ باز: (ثبَت عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ أنه «أمر أن يُنادَى لصلاة الكسوف بقول: الصلاة جامعة». والسُّنَّة للمنادِي أن يُكرِّر ذلك، حتى يَظنَّ أنه أَسْمَعَ الناسَ، وليس لذلك حدُّ محدود فيما نعلم) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٣٨/١٣)، ((تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام)) (ص: ٨٠) لابن باز.

المذاهب الفقهيَّة الأربعة.

# الأذانُ إذا تَعوَّلتِ الغيلانُ

يُستحبُّ الأذانُ عند تغوُّل الغيلان (١)؛ نصَّ عليه الشافعيَّة، وابنُ عابدين من الحنفيَّة، واختارَه ابنُ باز.

## شروط الأذان

# اشتراط دخولِ الوقتِ لِصَحَّةِ الأذانِ

يُشترَطُ دخولُ وقتِ الصَّلاةِ المؤذَّن لها، ولا يُؤذَّن قَبلَ دُخولِ الوقتِ. ونقَل الإجماعَ على اشتراطِ دُخولِ الوقتِ للأذانِ فيما عدا الفجر: ابنُ جَريرٍ، وابنُ رُشدٍ، والنوويُّ، والهيتميُّ.

# ما يُستثنَى من اشتراطِ دُخولِ الوقتِ

# ١ - الأذانُ الأوَّلُ لصلاةِ الفجرِ

يجوزُ الأذانُ قبلَ الفجرِ، وتجبُ إعادتُه مرةً ثانيةً عندَ طلوعِ الفجرِ (٢)، وهو روايةٌ للحنابلة، وقولُ طائفةٍ من أهلِ الحديث، واختاره ابنُ المنذرِ والغزاليُ، وابنُ حَزْم، والصنعانيُّ، وابنُ بازِ، وبه أفتتِ اللحنةُ الدَّائمةُ.

(١) الغيلان: هي جِنس من الجنِّ والشياطين، كانتِ العرب تَزعُم أنَّ الغول في الفلاة تتراءَى للناس، فتتغوَّل تغولًا: أي تتلوَّن تلونًا في صور شتَّى، وتغولهم، أي: تُضلُّهم عن الطريق وتُعلكهم. ((النهاية)) لابن الأثير (٣٩٦/٣)، يُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (٢١٦/١٤)، ((شرح رياض الصالحين)) لابن عثيمين (٥٤٨/٥).

<sup>(</sup>٢) اشترط بعض العلماء وجود مؤذِّنَينِ.

# ٢ - تَقديمُ الأذانِ في صَلاةِ الجُمُعةِ

يُشرَعُ الأذانُ الأوَّلُ لصلاةِ الجُمُعةِ، وهذا قولُ جمهورِ أهلِ العِلمِ مِنَ الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحنابلة، وعليه عملُ الأمَّة، وحُكِيَ فيه الإجماعُ.

### نِيَّةُ الأذانِ

النِّيَّةُ شرطٌ لصحَّةِ الأذانِ<sup>(۱)</sup>، وهذا مذهبُ المالكيَّة، والحنابلة، ووجةٌ عند الشافعيَّة.

#### الترتيبُ بين ألفاظِ الأذانِ

الترتيبُ بين ألفاظِ الأذانِ شَرْطٌ من شُروطِ صِحَّةِ الأذانِ، وهذا مذهبُ جمهور الفقهاءِ من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

# الموالاةُ بين ألفاظِ الأذانِ

# حُكم الفَصل القصير بين ألفاظِ الأذانِ

الفَصلُ القصيرُ بين ألفاظِ الأذانِ لا يُبطِلُ الأذانَ، وذلك باتّفاق المذاهبِ الفقهيّة الأربعة.

# حُكمُ الفَصلِ الطُّويلِ بينَ ألفاظِ الأذانِ

الفّصلُ الطويلُ بين كلماتِ الأذانِ، يُبطِلُ الأذانَ، ويجب في هذه الحالةِ

<sup>(</sup>۱) لا يصحُّ الأذان للصلاة عن طريق أذان مسجَّل، وهو قولُ ابن باز وابن عثيمين، وبه أفتت اللحنة الدائمة؛ وذلك لأنَّ الأذان عبادة، والعبادةُ لابدَّ لها من نية. ينظر: ((فتاوى اللحنة الدائمة – الجموعة الثانية)) ((77/7)، ((فتاوى نور على الدرب)) لابن باز ((7/7))، ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) ((71/1)).

الاستئناف، وهذا مذهب جمهور الفقهاءِ من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحنابلة، وقولُ عند الشافعيَّة.

# كونُ الأذانِ باللُّغةِ العَربيَّةِ

يُشترَطُ أن يكونَ الأذانُ باللَّغةِ العربيَّة، ولا يصحُّ أن يُؤدَّى الأذانُ بأيِّ لغةٍ أخرى، وهو مذهبُ جمهورِ الفقهاءِ من الحنفيَّة، والشافعيَّة (1)، والحنابلة، واختاره ابن تيميَّة.

# خلوُّ الأذانِ مِن اللَّحنِ الذي يُغيِّرُ المعنى

يُشترَطُ أَنْ يَخلُو الأَذانُ من أَيِّ لَخَنِ يُغيِّر المعنى (٢)، وهو مذهب الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

# أن يكونَ من شَخص واحدٍ

يُشترَطُ في الأذانِ أن يكونَ من شخصٍ واحد؛ فلا يصحُّ أن يَبنيَ شخصٌ على أذانِ شخصٍ آخرَ، وذلك باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة.



(١) لكن يصحُّ الأذان بغير العربيَّة عند الشافعية إذا كان المؤذِّن لا يُحسِن العربيَّة، ولم يوجد في الجماعةِ التي يُؤذِّن لها مَن يُحسنها. يُنظر: ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٥٨/٢)، ((المجموع)) للنووي (٢٩/٣).

<sup>(&</sup>lt;sup>۲</sup>) فإن لم يكُن يُغيِّر المعنى فهو مكروة، ولا يُبطِل الأذان. ينظر: ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (۲/۹۰)، ((عالية المحتاج)) ((حاشية الدسوقي)) (۱۹۶/۱)، ((نحاية المحتاج)) للرملي (۱/۹۱)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (۱/۵۶).

# رفْع الصَّوتِ بالأذانِ

رفْعُ الصوتِ بالأذان (١) شرطٌ لصحَّتِه إذا كان يُؤذِّن لجماعةٍ غيرِ حاضرينَ معه، وهذا مذهبُ الشافعيَّة، والحنابلة (٢)، واختاره ابنُ حزم.

# شروطُ المُؤذِّنِ

#### الإسلام

يُشترَطُ فِي المؤذِّنِ أَن يكونَ مسلمًا؛ فلا يصحُّ الأذانُ من كافرٍ. ونقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ قُدامةَ .

#### العقلُ

يُشترَطُ فِي المؤذِّنِ أَن يَكُونَ عاقلًا. ونقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ قُدامة.

# الذُّكوريَّة

يُشترَكُ في المؤذِّنِ لجماعةِ الرجالِ أن يكون ذكرًا، وهذا مذهبُ الجمهورِ من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.



(١) يجوز الأذان عبر مكبرات الصوت؛ لأنَّ علوَّ الصوت في الأذان مطلوبٌ، ومكبرُ الصوت من وسائله بلا شكِّ فيكون مطلوبًا. ينظر: ((مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين)) (١٦٨/١٢)، ((فتاوى اللجنة الدائمة - الجموعة الأولى)) (٦٧/٦)

<sup>(</sup>٢) وفي كلا المذهبين أنه إن كان يؤذِّن لنفسه، أو لجماعةٍ حاضرين، ففي هذه الحالة يُستحَبُّ. يُنظر: ((فتح العزيز)) للرافعي (١٨٢/٣)، ((روضة الطالبين)) للنووي (١٠٠/١)، ((الفروع)) لابن مفلح (١٥/٢)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (١٣٧/١).

### حُكمُ أذانِ النِّساءِ

اختَلَف العلماءُ في أذانِ النّساءِ لجماعةِ النّساءِ أو بمفردهنَّ على أقوال، أقواها قولان:

القول الأوَّل: أنَّه لا يُستحَبُّ لهنَّ الأذانُ، وإنَّمَا المستحبُّ لهنَّ الإقامةُ، وهذا مذهبُ المالكيَّة، والشافعيَّة، ورواية عن أحمدَ، وهو قولُ داود، وبه قال بعضُ السَّلَف.

القولُ الثَّاني: يُكرَه لهنَّ الأذانُ والإقامةُ، وهذا مذهبُ الحنفيَّة، والحنابلة، وقول عند الشافعيَّة، واختاره ابنُ باز، وابنُ عُثَيمين، وعليه فتوى اللَّجنةِ الدَّائمةِ.

### ما يُستحَبُّ في المؤذن

# الطَّهارَة

يُستحَبُّ الأذانُ على طهارةٍ، وذلك باتِّفاقِ المذاهب الفقهية الأربعة، وبه قال عامَّةُ أهل العِلمِ .

#### حُسْنُ الصَّوت

يُستحَبُّ في المؤذِّنِ أن يكونَ حَسَنَ الصَّوتِ، وذلك باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعةِ.

#### الحريَّة

يُستحَبُّ أن يكونَ المؤذِّنُ حرَّا؛ نصَّ عليه جمهورُ الفقهاءِ من الحنفيَّة، والخنابلة.

# البُلوغُ

يُستحَبُّ أن يكونَ المؤذِّنُ بالغًا، وذلك باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة (١).

#### التَّمييزُ

يصحُّ الأذانُ من الصبيِّ المميِّز، ولا يُشترَطُ البلوغُ في المؤذِّن، وهذا مذهبُ الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وقولُ للمالكيَّة، وحُكِيَ فيه الإجماعُ.

### العَدْلُ

يُستحَبُّ أن يكونَ المؤذِّنُ عدلًا، وهذا قولُ جمهورِ الفقهاءِ من الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلِك.

# حُكم أذانِ الفاسق

يُجزِئُ أذانُ الفاسقِ ويُعتَدُّ به، ولا يُعاد، وهذا مذهبُ جماهيرِ الفقهاءِ من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، وروايةٌ عند الحنابلة .

#### البَصَر

يُستحَبُّ أن يكونَ المؤذِّنُ بَصِيرًا (٢)، وهذا مذهبُ جمهورِ الفُقهاءِ من الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

(١) الراجع عند المالكيَّة كونُ البلوغ شرطًا، وليس مستحبًّا، ويصحُّ عندهم أذانُ الصبي إذا كان متابِعًا فيه لبالغٍ عالم بالوقت. يُنظر: ((الشرح الكبير)) للدردير (١٩٥/١)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٨٨/٢).

(٢) لكِنْ إذا كان المؤذِّن أعْمى وله مَن يُعرِّفه بالوقتِ استوى أذانُه بأذانِ البصير، ولم يتمايزُ أحدهما عن الآخر، والنبي صلَّى الله عليه وسلَّمَ كان له مؤذِّن أعمى، هو ابنُ أمِّ مكتوم، لكن كان يَعرِفُ الوقتَ بأذان بلال؛ لأنَّه كان إذا نزَل بلالٌ صعِدَ ابنُ أم مكتوم.

#### العِلمُ بأوقاتِ الصَّلاةِ

يُستحبُّ أن يكونَ المؤذِّنُ عالِمًا بأوقاتِ الصَّلاة (١)، وذلك باتِّفاق المذاهب الفقهية الأربعة (١).

#### الاحتساب

#### أخذُ الأجرةِ

استحبَّ أهلُ العلم أن يكونَ المؤذِّنُ محتسبًا لا يأخُذُ على أذانِه أجرًا، واختلفوا في حكم أُخْذِ الأَجرِ على الأذانِ على أقوالٍ، أقواها قولان:

القول الأوَّل: يَخْرُمُ أَخْذُ الأُجرةِ على الأذانِ، وهذا مذهبُ الحنابلة، وقولُ أبي حنيفة ومتقدِّمي الحنفية، وقولُ للمالكيَّة، ووجةٌ عند الشَّافعيَّة، واختاره ابنُ المنذرِ، وابنُ حزم، وابنُ عُثَيمين.

القول الثَّاني: يجوزُ أَخْذُ الأُجرةِ على الأذانِ، وهذا مذهبُ المالكيَّة، والشَّافعيَّة، وروايةٌ عن أحمد، وهو قولُ داودَ.

# أخذُ الرِّزق مِن بيتِ المالِ

يجوزُ أخذُ الرِّزقِ على الأذانِ مِن بيتِ المالِ، وهو مذهبُ جمهورِ أهلِ العلمِ مِن

<sup>(</sup>١) يجوز الاعتماد على الساعة في معرفة أوقات الصلاة. ينظر: ((العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية)) (ص: ٢٦٨).

<sup>(</sup>۱) قال المالكية: إنَّه يجب عليه ذلِك ابتداءً، أو إذا كان يَقتدي به غيرُه. ((الذخيرة)) للقرافي ((7, 7))، ((مواهب الجليل)) للحطاب ((7, 7)).

المالكيةِ، والشافعيةِ، والحنابلةِ (١)، وهو قولُ ابنِ حزمِ الظاهريِّ، وحُكي الإجماعُ على ذلك.

# صِفةُ الأذانِ

#### عدَدُ كلماتِ الأذانِ

الأذانُ خَمسَ عشرةَ كلمةً :التكبيرُ في أوله أربعٌ (الله أكبر، الله ألبه، أشهد أنْ لا إله إلاّ الله، أشهد أنَّ محمدًا رسولُ الله)، والدُّعاء إلاّ الله، أشهد أنَّ محمدًا رسولُ الله)، والدُّعاء إلى الصَّلاة والفلاحِ أربعٌ (حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، والتكبيرُ في آخرِه مرتانِ (الله أكبر، الله أكبر)، وختِمَ بكلمةِ الإخلاصِ مرَّةً واحدةً (لا إلهَ إلاّ الله)، وهذا مذهبُ الحنفيَّة، والشافعيَّة أنَّ والخنابلة، وبه قالَت طائفةٌ من السَّلَف.

# الترجيع في الأذانِ

يَجوزُ الترجيعُ (٢) في الأذانِ وتَرَكُه، وهو مذهبُ جماعةٍ من المحدِّثين، واحتيارُ

<sup>(</sup>١) قال الشافعيةُ والحنابلةُ: ليس للإمامِ أن يرزقَهم، وهو يجدُ مَن يؤدِّن متطوعًا. يُنظر: ((الجحموع)) للنووي (٢٠٥/١)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٢٠٥/١)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٢٠٥/١)، ((المبدع)) لابن مفلح (٢٧٦/١).

<sup>(</sup>٢) زاد الشافعية على ذلِك الترجيعَ في الأذان وهو سُنَّة في مذهبهم، وسيأتي بيانُ حُكمه. ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٤٢/٢) ((المجموع)) للنووي (٩٠/٣).

<sup>(&</sup>quot;) الترجيع في الأذان: أن يَخفِض المؤذِّنُ صوتَه بالشَّهادتين، ثم يَرفَع بَعما. ينظر: ((التعريفات)) للخرجاني (ص: ٥٦)، ((تقذيب اللغة)) للأزهري( ٢٣٦/١).

ابن تيميَّة، والشوكانيِّ، والألبانيِّ، وابنِ عُثَيمين.

# التثويبُ في الأذانِ التثويبُ في الأذانِ لصلاة الفَجر

يُسنُّ التثويبُ (١) في الأذانِ لصلاة الفجرِ (أ)، وذلك باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعةِ.

# التَّثويبُ في غيرِ الفَجرِ

لا يُتُوَّبُ لغيرِ صلاةِ الفجرِ، وهو مذهبُ مُتقدِّمي الحنفيَّة، ومذهبُ المالكيَّة، والمنافعيَّة، والحنابلة، وهو قولُ عامَّة العلماءِ.

# قولُ (الصلاة في الرِّحالِ) عند شِدَّةِ الرِّيحِ ونُزولِ المَطرِ

يُشرَعُ عندَ شِدَّةِ الرِّيحِ ونزولِ المطرِ أَنْ يقولَ المؤذِّنُ (أَ): (أَلَا صلُّوا في رِحالِكم)، أو (الصَّلاة في الرِّحال)، وذلك باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة.



(١) التثويبُ في أذان صلاة الصُّبح: هو أن يقول المؤذِّن بعد قوله: حي على الفلاح: الصلاة خيرٌ من النوم، مرَّتين؛ سُمِّي ذلك تثويبًا لأنَّه دعاءٌ بعد دعاء، فكأنه دعا الناس إلى الصلاة بقوله: حيَّ على الصلاة، ثم عاد إلى دُعائهم مرةً أخرى بقوله: الصلاة خيرٌ من النوم، وكل مَن عاد لشيءٍ فَعَلَه فقد ثاب إليه. ينظر: ((الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي)) للهروي (ص: ٥٤).

(۲) يُشرَع التثويبُ في الأذان الذي بعدَ طلوع الفجر، ينظر: ((مجموع فتاوى ابن باز)) (5.1/10), ((لقاء الباب المفتوح)) لابن عثيمين (رقم اللقاء: 5.1).

(") يقول ذلك المؤذِّن؛ إمَّا أثناء الأذان، أو بعده، كما دلَّت عليه النصوص. ينظر ((فتح الباري)) لابن حجر ((90/7))، ((فتح الباري)) لابن رجب ((90/7)).

# ما يُستحَبُّ في الأذانِ اتِّخاذُ أكثرَ مِن مؤذِّن في المسجدِ الواحدِ

يجوزُ أن يكونَ للمسجدِ أكثرُ من مؤذِّن (١)، وهذا قولُ جمهورِ أهلِ العِلمِ من المالكيَّة، والشافعيَّة (٢)، والحنابلة.

# الأذانُ في أوَّل الوقتِ

يُستحَبُّ أن يُؤذَّنَ في أوَّلِ الوقتِ، وذلك باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة.

### القيامُ عِندَ الأذانِ

يُستحَبُّ للمؤذِّنِ القيامُ حالَ أذانه، وذلك باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة، وحُكى الإجماعُ على ذلك.

## استقبالُ القِبلةِ عندَ الأذانِ

يُستحبُّ للمؤذِّنِ استقبالُ القِبلةِ حالَ قِيامِه. ونقل الإجماعَ على أنَّه من السُّنَّةِ استقبالُ القِبلةِ حالَ الأذان: ابنُ المنذرِ، وابنُ قُدامةَ، والكاسانيُّ.

# أَنْ يكونَ الأذانُ على مكانٍ مُرتفِعٍ

يُستحَبُّ أن يكونَ موضِعُ الأذانِ موضعًا مرتفعًا، وذلك باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة، وحُكِيَ فيه الإجماعُ.

<sup>(</sup>١) لا يُستحَبُّ عند الشافعيَّة والحنابلة الزيادةُ على اثنين إلَّا لحاجة. ينظر: ((نماية المحتاج)) للرملي (١٩/١)، ((المغني)) لابن قدامة (٣١١/١).

<sup>(</sup>٢) مذهبُ الشافعية استحبابُ أن يكونَ للمسجد مؤذِّنانِ، لا الجواز فقط. يُنظر: ((روضة الطالبين)) للنووي (٢/٦)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (١٩/١).

# أَنْ يَجعَلَ إصْبعَيهِ في أُذنيهِ

يُستحَبُّ للمؤذِّن أن يَضَعَ إصبعَيهِ في أُذنيهِ، وهو مذهبُ جمهورِ الفقهاءِ من الحنفيَّة، والحنابلة، وقولُ ابنِ حَبيبٍ من المالكيَّة، وعليه العملُ عند أهلِ العِلمِ، وحُكِيَ فيه الإجماعُ.

# الترسُّلُ في الأذانِ

يُسَنُّ الترسُّلُ (١) في الأذانِ، وذلك باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعةِ.

#### الاستدارة عندَ الحَيْعَلَة

يُسنُّ الالتفاتُ (٢) يمينًا وشمالًا عندَ الحَيْعَلتين، (حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح)، وهذا مذهب جمهورِ أهلِ العِلمِ من الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وقال به بعض السَّلَف.



(١) الترسُّل: هو التَّرتيل والتأنِّي والتمهُّل والتُّؤدَة، وتَرْك العَجَلة، والمترسِّل المتمهِّل في تأذينه، وهو الذي يُبيِّن كلامَه تبينًا يفهمه كلُّ مَن سَمِعه. ينظر: ((النهاية)) لابن الأثير (٢٢٣/٢)، ((المصباح المنير)) للفيومي (٢٢٧/١)، ((المجموع)) للنووي (٣/٣).

(٢) اختلف المعاصرون مِن أهل العلم في حُكم الالتفاتِ أثناءَ الأذان، إذا كان الأذانُ في مكبِّرات الصوت، فمنهم مَن رأى أنَّه لا يُشرع الالتفات أثناء الأذان في مكبِّرات الصوت. وممن ذهب لذلك ابن عثيمين. ومنهم مَن رأى أنَّ الالتفات أثناءَ الأذان في مكبِّرات الصوت مسنون؛ قالوا: لأنَّ الأولى المحافظة على هذه السُّنَّة، ولا دليل على أنَّ القصد من الالتفاف هو التبليغ فقط، فربما تُوجد مقاصد أخرى تخفى علينا، وممن ذهب إلى هذا القول الألباني. ينظر: ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٢/٦)، ((الأجوبة النافعة)) للألباني (ص: ٣٦).

# ما يُكرَهُ في الأذانِ

### أذانُ الجُنبِ

يُكرَهُ أذانُ الجُنبِ، مع صِحَّته منه، وذلك باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة، وقال به داود، وذهبَت إليه طائفةٌ من السَّلَف، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العِلمِ.

#### التَّلحين

يُكرَهُ التَّلحينُ (1) في الأذان، وذلك باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة.

## المَشي حالَ الأذانِ

يُكرَهُ المشيُ أَثناءَ الأذان، وهذا مذهبُ الحنفيَّة، والحنابلة، ووجهٌ عند الشافعيَّة.

## الكلامُ اليسيرُ أثناءَ الأذانِ

يُكرَه الكلامُ اليسيرُ لغيرِ حاجةٍ، أثناءَ الأذانِ، وذلك باتِّفاقِ المذاهبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ. (٢)



(١) التَّلحين: هو التَّطريب والتَّغريد بالألحان؛ يقال: لحَّن في قراءته تلحينًا، طرَّب فيها، وغرَّد بألحان. ينظر: ((تاج العروس)) للزبيدي (١٠١/٣٦).

والأذان الملحَّن: أي المطرَّب به. ينظر: ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٨٨/١٢).

<sup>(</sup>٢) قال الحنابلة: لا يُعتدُّ بالأذان إنْ تخلَّله كلام محرَّم ولو كان يسيرًا. يُنظر: ((المغني)) لابن قدامة (٣٠٨/١)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢٤١/١).

## إجابةُ المُؤذِّنِ

## حُكمُ إجابةِ المؤذِّنِ

يُستحَبُّ إجابةُ المؤذِّن بمثلِ ما يقولُ، وذلك باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة، وحُكِيَ فيه الإجماعُ.

# طريقةُ التَّرديدِ مع المؤذِّنِ

يقولُ المستمعُ مِثلَ ما يقول المؤذِّنُ في جميعِ الكلماتِ إلَّا في الحيعلتين (حي على الصلاة، حي على الفلاح)، فإنَّه يقول: (لا حول ولا قُوَّة إلَّا بالله)، وهذا مذهب جمهورِ الفقهاءِ من الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وهو قولُ للمالكيَّة.

# كيفيَّةُ التَّرديدِ لِمَن فاتَه الأذانُ مِن أَوَّلِه

احتَلَف العلماءُ في كيفيَّةِ التَّرديدِ لِمَن فاتَه الأذانُ من أوَّله على قولين:

القول الأوَّل: أنَّه يُستحبُّ لِمَن فاتَه شيءٌ من الأذانِ أن يُجيبَ المؤذِّنَ في كلِّ أذانِه ما سمِعَ منه وما لم يَسمع، وهذا قولُ لبعضِ الحنفيَّة، وبعضِ المالكيَّة، وقولُ للشافعيَّة، وقولُ للحنابلة، واختاره ابنُ عُثَيمين.

القولُ الثَّاني: أنَّه إذا سِمِعَ بعضَ الأذانِ، فإنَّه يُجيبه فيما سِمِع فقط، وهذا قولُ لبعضِ المالكيَّة، وقول لبعضِ الحنابلةِ رجَّحه محمَّدُ بنُ إبراهيمَ آل الشَّيخ.

# الإجابة عند سَماع أَذانِ أكثر مِن مسجِدٍ

يُشرَعُ عندَ سماعِ أذانِ أكثرِ من مَسجدٍ أن يُجيبَ كلَّ المؤذِّنينَ الذين يَسمَعُهم إذا كانَ أذافُهم مشروعًا، وهذا مذهبُ الحنابلةِ، وبعضِ الحنفيَّة، وقولُ للمالكيَّة، وبعضِ الشَّافعيَّة، واختاره ابنُ تيميَّة، والشوكانيُّ، والصنعانيُّ،

وابنُ باز، وابن عُثَيمين.

# الأَدعيةُ الواردةُ بعدَ الأذانِ

الصَّلاةُ على النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ

تُستحَبُّ الصَّلاةُ على النبيِّ عقبَ الأذانِ، وذلك باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة.

# سؤالُ الوسيلةِ والفَضيلةِ والمقامِ المحمودِ للنبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ

يُستحَبُّ الدُّعاءُ للنبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ بالوسيلةِ والفضيلةِ بعدَ الأذانِ، وذلك باتِّفاقِ المذاهب الفقهيَّة الأربعة.

# قول: (رضيتُ باللهِ ربًّا، وبمحمَّدٍ رسولًا، وبالإسلام دِينًا)

يُستحبُّ أن يقولَ سامعُ المؤذِّن بعدَ أن يَنتهيَ مِن أذانِه: (أشهدُ أنْ لا إلهَ إلله وحْدَه لا شريكَ له، وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، رضيتُ بالله ربًّا، وبمحمَّدِ رسولًا، وبالإسلام دِينًا).

## الدُّعاءُ بينَ الأذانِ والإقامةِ

مِن المواطنِ التي يُستحَبُّ فيها الدعاءُ :بين الأذانِ والإقامةِ.

# حكم الخُروج مِنَ المَسجِدِ بعدَ الأذانِ

احتَلَف العلماءُ في حُكمِ الخُروجِ من المسجدِ بعدَ الأذانِ، على قولين:

القول الأوَّل: يُكرَهُ الخروجُ من المسجدِ بعدَ الأذانِ، إلَّا بعُذرٍ، وهذا قولُ جمهورِ العُلماءِ من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة.

القول الثاني: يَحرُمُ الخروجُ من المسجدِ بعدَ الأذانِ بغيرِ عذرٍ، وهذا مذهبُ الخنابلة، واختاره ابنُ حزم، والشوكانيُّ، وابنُ باز، والألبانيُّ، وابنُ عُثَيمين.

# الباب الثاني الإقامةُ

# تعريفُ الإقامةِ لُغةً واصطلاحًا الإقامةُ لُغةً:

الإقامةُ مصدر أقام؛ يُقال: أقام بالمكانِ إقامًا وإقامةً، ومقامًا وقامةً: لَبِثَ. وأقام بالموضع إقامةً: اتَّخذه وطنًا. وأقام الرجل الشرعَ: أظهرَه. وأقام الصلاة: أدامَ فِعلَها. وأقام لها إقامةً: نادَى لها.

#### الإقامةُ اصطلاحًا:

هي التعبُّد للهِ بذِكرٍ مخصوصٍ عندِ القيامِ للصَّلاةِ.

#### حُكمُ الإقامةِ لصَلاةِ الجَماعةِ

الإقامةُ فرضُ كفايةٍ؛ إذا قامَ بها مَن يكفي سقطَتْ عن الباقِينَ، وهذا مذهبُ الحنابلة، وقولُ بعضِ الحنفيَّة، وقولُ عندَ الشافعيَّة، واختارَه ابنُ حزم، وابنُ تيميَّة، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين، وبه أفتت اللَّجنة الدَّائمة.

# حُكمُ إقامةِ المُنفَرِدِ

تُسنُّ الإقامةُ للمنفردِ، وذلك باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة.

#### ألفاظ الإقامة

ألفاظُ الإقامةِ مُفردةً، ما عدا التَّكبيرَ في أَوَّلها وآخِرِها، وقوله: قد قامتِ الصَّلاةُ، فهي مَثنَى، فيكون بهذا عددُ كلماتِ الإقامةِ إحْدى عَشرةَ كلمةً، وهذا مذهبُ الشافعيَّة، والحنابلة، وروايةٌ عن مالك، وقولُ داود، وهو قولُ أكثرِ العلماء، وعامَّتهم، وقولُ طائفةٍ من السَّلف، واختاره ابنُ المنذرِ، وابنُ

حزم، وابنُ باز، وعليه فتوى اللَّجنةِ الدَّائمة.

## ما يُستحَبُّ في الإقامةِ

## الطَّهارَةُ

يُستحَبُّ أن يكونَ المقيمُ متطهِّرًا، وذلك باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة، وبه قال عامَّةُ أهلِ العِلمِ.

#### القِيامُ

يُستحَبُّ أَنَ يكونَ المقيمُ قائمًا، وذلك باتِّفاق المذاهبِ الفقهيَّة الأربعةِ.

## استقبال القبلة

يُستحَبُّ للمقيم أن يَستقبِلَ القِبلةَ حالَ إقامتِه؛ نصَّ على هذا الحنفيَّةُ، والشافعيَّة، وهو قولُ عند المالكيَّة.

# عدمُ المشي أثناءَ الإقامةِ

يُستحبُّ ألَّا يمشيَ في أثناءِ الإقامةِ؛ نصَّ على هذا الحنفيَّة، والشافعيَّة، والخنابلة.

# يتولَّى الإقامةَ مَن أَذَّنَ

الأفضلُ أن يُقيمَ مَن أَذَّنَ، باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة، وعليه العملُ عندَ أكثرِ أهلِ العِلم، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلَفِ.



#### الحَدْرُ

يُستحَبُّ الحدرُ (١) في الإقامةِ، وذلك باتِّفاق المذاهبِ الفقهيَّة الأربعةِ.

# مشروعيَّةُ الفصلِ بينَ الأذانِ والإقامةِ

يُشرَعُ الفَصلُ (٢) بين الأذانِ والإقامةِ،وذلك باتِّفاق المذاهبِ الفقهيَّة الأربعةِ.

#### تعجيل إقامةِ صَلاةِ المغربِ

تُعجَّلُ إِقامةُ صلاةِ المغربِ؛ فلا يطولَ الفصلُ بينها وبينَ الأذان (أن)، وذلك باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة.

#### الموالاةُ بَينَ الإقامةِ والصَّلاةِ

لا تُشترَكُ الموالاةُ بين الإقامةِ والصَّلاةِ، وهو مذهبُ الحنفيَّة، والحنابلة، وقولُ كثيرِ من العلماءِ، واختاره ابنُ عُثيَمين.

<sup>(</sup>١) الحدر: هو الإسراعُ؛ يُقال: حدر في قِراءته وفي أذانِه يَحْدُرُ حَدْرًا، أي: أسرَعَ. ينظر: ((الصحاح)) للجوهري (٦٢٥/٢)، ((القاموس المحيط)) للفيروزابادي (ص: ٣٧٣).

<sup>(</sup>٢) اختَلَف العلماء في تحديد مِقدار الفصل بين الأذان والإقامة. واستحبُّوا أن يكونَ مقدارُ الفصل بين الأذان والإقامة لصلاة المغربِ يسيرًا، مع اختلافهم في مقدارِ هذا الفصل ينظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (١٠٠/١)، ((الجموع)) للنووي (١٢١/٣)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢٤٣/١)، ((الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة)) (٥/٥١).

<sup>(</sup>٣) على اختلافٍ بينهم في مقدارِ هذا الفصل، فقيل: بمقدار جِلسة خفيفة، وقيل: بمقدار سَكتةٍ لطيفة، وقيل: بمقدار أداء ركعتين، وقيل غيرُ ذلك.

ينظر: ((شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة)) (ص: ١٣٣)، ((الثمر المستطاب)) للألباني (٦١/١ - ٦٢).

# وقتُ قيامِ المُصلِّينَ إلى الصَّلاةِ

# وقتُ قيامِ المُصلِّينَ إلى الصَّلاةِ إذا كان الإمامُ خارجَ المسجِدِ

إذا كان الإمامُ خارجَ المسجدِ، فلا يقومُ المصلُّونَ حتى يَرَوْه، وهذا مذهبُ الحنفيَّة، والحنابلة، وقولُ داودَ ونُسب إلى الجمهورِ، وهو قولُ بعضِ السَّلف، واختاره ابنُ المنذرِ، والشوكانيُّ، وابنُ باز، والألبانيُّ، وعليه فتوى اللَّجنةِ الدَّائمةِ.

# وقتُ قيامِ المُصلِّينَ إلى الصَّلاةِ إذا كانَ الإمامُ داخلَ المسجِدِ

للمُصلِّي القيامُ متَى شاءَ، في أوَّلِ الإقامةِ، أو في أثنائِها، أو في نهايتها، وهذا مذهبُ المالكيَّة، وقولُ أكثرِ أهلِ العِلمِ، واختارَه ابنُ باز، وابنُ عُثَيمين، وعليه فتوى اللَّجنة الدَّائمة.

# وَضْعُ الإصْبَعِ في الأُذنِ أثناء الإقامةِ

لا يُسَنُّ في الإقامةِ وضْعُ الإصبعِ في الأُذن؛ نصَّ على هذا الحنفيَّة، والشافعيَّة، وبه أفتت به اللَّجنةُ الدَّائمة؛ وذلك لكونِ الإقامةِ أخفضَ من الأذانِ.

# ما يُقالُ ويُفعلُ عند الإقامةِ

# إجابة المقيم

احتَلَفَ العلماءُ في إجابةِ المقيمِ على قولين:

القول الأوَّل: يُستحَبُّ إجابةُ المقيمِ بقولِ مثل ما يقولُ، إلَّا عند الحيعلةِ، فيقول: لا حولَ ولا قُوَّة إلَّا بالله، وهذا قولُ جمهورِ أهلِ العِلمِ من الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وقولُ لبعضِ المالكيَّة، واختارَه ابنُ باز، والألبانيُّ، وبه

أفتتِ اللَّجنةُ الدَّائمةُ، وحُكي الإجماعُ على ذلك.

القول الثاني: أنَّه لا يُسَنُّ إجابةُ المقيم، وهو قولٌ عند الحنفيَّة، وقولُ عندَ الله الله الله المالكيَّة، ووجه للشافعية، واختارَه ابنُ عُتَيمين.

# افتتاحُ صَلاةِ نافلةٍ إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ

إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ فلا يَفتَتِح غيرها من النوافِلِ (١)، وذلك باتِّفاق المذاهبِ الفقهيَّة الأربعةِ (٢)، وهو قولُ بعض السَّلفِ.

# إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ وهو في صلاة النافلة

ذهب الشَّافعيَّة، والحنابلة، وبعض السلف إلى أنَّه إذا أُقيمت الصلاةُ وهو في صلاةِ النافلة فإنَّه يتمُّ صلاته (٢)، إلَّا إذا خاف أن تفوتَه صلاةُ الجماعة (١)، فإنَّه

<sup>(</sup>١) إن علم أن الصلاة تقام قريبًا فلا يستحبُّ أن يشرع في نافلة يغلب على ظنّه أنَّ حدَّ الصلاة يفوته بسببها بل يكون تركها لإدراك أول الصلاة مع الإمام وإجابة المؤذن هو المشروع. ينظر ((شرح العمدة)) لابن تيمية (٢٠٩/٤).

<sup>(</sup>٢) كره الحنفيّة ذلك، واستثنوا ركعتي الفجر، إن لم يَخَفْ فوتَ الجماعة. والظاهر أنَّ المذهب عند المالكية التحريم. وذهب الشافعية إلى الكراهة. وعندَ الحنابلة إذا أُقيمت الصلاة، فلا يشتغل عنها بنافلةٍ، وإنِ انشغَلَ بما لم تنعقدْ. ينظر: ((المبسوط)) للسرخسي (١٥٤/١)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (١/٢٦٧)، ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٢/٢١) ((التاج والإكليل)) للمواق (٢/٨٨)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٢/٢٠٤). ((الجموع)) للنووي (٢١٢/١)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (١/٥٢١)، ((المغني)) لابن قدامة (١/٣٢٩)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (١/٩٥٤).

<sup>(</sup>۳) يتمها خفيفة ويُسرع فيها. ينظر: ((فتح الباري)) لابن رجب (۲/٦)، ((الشرح الممتع)) = (جموع فتاوى ابن باز)) (۲/۱۱).

يقطعُ النَّافلةَ.



= ومن أهل العلم مَن فرَّق بين كونه صلَّى ركعةً كاملة فيتمُّ صلاته أو أقلَّ مِن ركعةٍ فيقطعها. ينظر: ((شرح رياض الصالحين)) لابن عثيمين (١٦/٦٥)، ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٢٩٨/١١) - ٣٩٠.

<sup>(</sup>۱) عند المالكية يقطع إذا خاف فوت الركعة. ((المدونة الكبرى)) لسحنون (۱۸۸/۱)، ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (۲۱/۲).

ومن العلماء من يرى قطعها إذا خشي فوات تكبيرة الإحرام. ينظر: ((نيل الأوطار)) للشوكاني ((نيل الأوطار)) (١٠٤/٣). ((فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى)) (٢١٤/٧).

#### الفهرس

	ملخص فقه
	البابُ الأَوَّلُ
	الأذان
ذانِ لُغةً واصطِلاحًا	تعريفُ الأ
ذانِ	فضائلُ الأ
ين الأذانِ والإمامةِ	المفاضلة ب
مَشروعيَّة الأذانِ	مِن حِکم
.انِانِ	حُكمُ الأذ
للاةِ بغَيرِ أَذَانٍللاةِ بغَيرِ أَذَانٍ	حُكمُ الصَّ
، بلدٍ على ترْكِ الأذانِ	اتِّفاقُ أَهلِ
ہَلواتِ الخَمْسِ	
إقامةُ في السَّفَرِ	الأذانُ والإ
إقامةُ للصَّلاتينِ الجحموعتينِ	
دِ وإقامتُه	
قامةُ عِندَ قضاءِ الفائتةِ	
·قامةُ إذا تَعدَّدتِ الفوائتُ	الأذانُ والإ

الأذانُ والإقامةُ لِمَن دخَلَ مسجدًا قدْ صُلِّي فيه
النِّداءُ للصَّلواتِ التي لا أذانَ لها٧
الأذانُ والإقامةُ لصَلاةِ العِيدِ
النِّداء للعيدِ برالصَّلاةَ جامِعةً)
صلاةُ الاستسقاءِ
صلاةُ الكُسوفِ
الأذانُ إذا تَعْوَّلتِ الغيلانُ
شروط الأذان
اشتراطُ دخولِ الوقتِ لِصَحَّةِ الأذانِ٨
ما يُستثنَى من اشتراطِ دُخولِ الوقتِ٨
نِيَّةُ الأَذانِ
الترتيبُ بين ألفاظِ الأذانِ
الموالاةُ بين ألفاظِ الأذانِ
حُكم الفَصلِ القصيرِ بين ألفاظِ الأذانِ٩
حُكمُ الفَصلِ الطَّويلِ بينَ ألفاظِ الأذانِ
كونُ الأذانِ باللُّغةِ العَربيَّةِ
حلوُّ الأذانِ مِن اللَّحنِ الذي يُغيِّرُ المعنى
أن يكونَ من شَخصٍ واحدٍ

رفْع الصَّوتِ بالأذانِ
شروطُ المؤذِّنِ١١
الإِسلامُ١١
العقل
الذُّكوريَّة١١
حُكمُ أذانِ النِّساءِ
ما يُستحَبُّ في المؤذن
الطَّهارَة
حُسْنُ الصَّوتِ
الحريَّة١٢
البُلوغُ
التَّمييزُ
العَدْلُ
حُكُمُ أَذَانِ الفَاسَقِ
البَصَر
العِلمُ بأوقاتِ الصَّلاةِ١٤
الاحتسابُ ١٤
أخذُ الأجرة

أخذُ الرِّزق مِن بيتِ المالِ
صِفةُ الأذانِ
عدَدُ كلماتِ الأذانِ
الترجيع في الأذانِ١٥
التثويبُ في الأذانِ
التثويبُ في الأذانِ لصلاة الفَجرِ
التَّثويبُ في غيرِ الفَحرِ
قولُ (الصلاة في الرِّحالِ) عند شِدَّةِ الرِّيحِ ونُزولِ المِطرِ١٦
ما يُستحَبُّ في الأذانِ
اتِّخاذُ أكثرَ مِن مؤذِّن في المسجدِ الواحدِ
الأذانُ في أوَّل الوقتِ
القيامُ عِندَ الأذانِ
استقبالُ القِبلةِ عندَ الأذانِ
أَنْ يكونَ الأذانُ على مكانٍ مُرتفِعٍ
أَنْ يَجِعَلَ إصْبِعَيهِ فِي أُذْنَيهِ
الترسُّلُ في الأذانِ
الاستدارةُ عندَ الحَيْعَلَة
ما يُكرَهُ في الأذانِ

۱۹	ُذانُ الجُنبِ	Ī
	لتَّلحينل	
۱۹	لمِشيُ حالَ الأذانِ	١
۱۹	لكلامُ اليسيرُ أثناءَ الأذانِ	١
۲.	إِجابةُ المؤذِّنِ	إ
	حُكُمُ إِجابةِ المؤذِّنِ	
۲.	طريقةُ التَّرديدِ مع المؤذِّنِ	,
۲.	كيفيَّةُ التَّرديدِ لِمَن فاتَه الأذانُ مِن أَوَّلِه	-
۲.	لإجابةُ عندَ سَماعِ أَذانِ أكثرَ مِن مسجِدٍ	١
۲۱	لأَدعيةُ الواردةُ بعدَ الأذانِ	١
۲۱,	سؤالُ الوسيلةِ والفَضيلةِ والمقامِ المحمودِ للنبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّ	,
۲۱	فول: (رضيتُ باللهِ ربًّا، وبمحمَّدٍ رسولًا، وبالإسلام دِينًا)	į
۲۱	لدُّعاءُ بينَ الأذانِ والإِقامةِ	١
۲۱	حكم الخُروجِ مِنَ المِسجِدِ بعدَ الأذانِ	-
۲۲	. الثاني	الباب
۲۲	مْدُ مُنْ الْمُنْ الْم	الإقاء
۲۲	نعريفُ الإِقامةِ لُغةً واصطلاحًا	ĵ
77	لاقامةُ لُغةً:	١

الإِقامةُ اصطلاحًا:
حُكمُ الإِقامةِ لصَلاةِ الجَماعةِ
حُكمُ إقامةِ المَنِفَرِدِ
ألفاظُ الإِقامةِ
ما يُستحَبُّ في الإِقامةِ
الطَّهارَةُ
القِيامُ
استقبالُ القِبلَةِ
عدمُ المشي أثناءَ الإِقامةِ
يتولَّى الإِقامةَ مَن أَذَّنَ
الحَدْرُ
مشروعيَّةُ الفصلِ بينَ الأذانِ والإِقامةِ٢٤
تعجيلُ إقامةِ صَلاةِ المغربِ٢٤
الموالاةُ بَينَ الإِقامةِ والصَّلاةِ٢٤
وقتُ قيامِ المِصلِّينَ إلى الصَّلاةِ٢٥
وقتُ قيامِ المِصلِّينَ إلى الصَّلاةِ إذا كان الإمامُ خارجَ المسجِدِ ٢٥
وقتُ قيامِ المِصلِّينَ إلى الصَّلاةِ إذا كانَ الإمامُ داخلَ المسجِدِ ٢٥
وَضْعُ الإصْبَعِ فِي الأُذنِ أَثناءِ الإقامةِ٢٥

ا يُقالُ ويُفعلُ عند الإِقامةِ٢٥	م
حابةُ المقيمِ	<u>-</u>
تتاحُ صَلاةٍ نافلةٍ إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ٢٦	اف
ا أُقيمتِ الصَّلاةُ وهو في صلاة النافلة٢٦	إذ
س۸	الفهرس

